

Réf.....

الرباط، في ١٠ سبتمبر ٢٠١٨

المرجع ٥٢٤١٨

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة
في المجالين النووي والإشعاعي
رقم .. ٥٩١٤/٢٠١٨ بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم ١-١٤-١٤٩ الصادر في ٢٥ شوال ١٤٣٥ الموافق ل ٢٢ غشت ٢٠١٤ بشأن تطبيق القانون رقم ١٤٢-١٢ المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم ١-٣-١٩٥ الصادر في ١٦ رمضان ١٤٢٤ الموافق ل ١١ نونبر ٢٠٠٣ بشأن تطبيق القانون رقم ٦٩-٥٠ المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم ٢٠١٣/٠٧ الصادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٤٣٤ الموافق ل ٢٩ أبريل ٢٠١٣ المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
6. بناء على القرار رقم ٥/٢٠١٦ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصدق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة إدارة شؤون المستخدمين والعلاقات الاجتماعية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل أو خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :



بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع العام يشترط :

1. أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
3. أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنة واحدة (01) من الخدمة الفعلية أو سنتين (02) بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
4. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتباري بشأنه، بالنسبة للمترشحين المرتبيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل وستان (02) بالنسبة للمترشحين المرتبيين في درجة متصرف من الدرجة الثانية؛ (انظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع الخاص، يشترط :

1. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
2. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتباري بشأنه (انظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح للمنصب من :
1. طلب الترشيح ؛

- سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي (يُحمل من موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma))؛
- بطاقة بشأن البرنامج المقترن من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتباري في شأنه؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفقة بشهادة المعادلة عند الاقضاء؛
- شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة و التكوين المستمر؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإسلام في 05 نظائر، بمكتب المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة بزنقة أبو مروان السعدي أكدال الرباط، في أجل أقصاه، ... 2018. على الساعة على الساعة الثالثة بعد الزوال ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.



المادة الخامسة :

تتولى لجنة معينة بقرار مدير عام الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي www.amssnur.org.ma وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.



Fiche de poste

Service Administration du Personnel et Relations Sociales

Le Chef du « Service Administration du personnel et relations sociales », est chargé de :

- Conduire et optimiser les activités liées à l'administration du personnel ;
- Appliquer les dispositions législatives et réglementaires, tels que les contrats de travail et le statut du personnel de l'Agence ;
- Gérer les dossiers individuels des différentes catégories de salariés ;
- Assurer la gestion du temps de travail et la préparation de la paie des salariés de l'Agence ;
- Définir et mettre en œuvre la politique sociale de l'Agence ;
- Assurer le dialogue social et les relations avec les partenaires sociaux.

